



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

وكالة المياه Deputy-Ministry for Water

شروط وضوابط حفر واستخدام آبار المياه الجوفية

صدرت هذه الشروط والضوابط استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩)

وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ



جدول المحتويات

٢	جدول المحتويات.....
٣	الفصل الأول: تعريفات.....
٤	الفصل الثاني: أنواع التراخيص.....
٥	الفصل الثالث: إصدار رخصة بئر مياه.....
٥	المادة (١): الشروط العامة.....
٦	المادة (٢): شروط وضوابط إصدار رخصة بئر حسب الغرض من الاستخدام.....
٦	(١-٢): حفر الآبار في الأراضي الزراعية.....
١٠	(٢-٢): حفر الآبار في مشاريع الدواجن.....
١٠	(٣-٢): حفر الآبار في مشاريع الأبقار.....
١٠	(٤-٢): حفر الآبار في مشاريع الأغنام.....
١٠	(٥-٢): حفر الآبار في المسالخ.....
١١	(٦-٢): حفر الآبار في الأراضي المستأجرة من الوزارة لغرض إقامة مصانع أعلاف أو مناحل أو مشاتل زراعية أو العيادات الطبية البيطرية.....
١١	(٧-٢): الإنتاج النباتي و السمكي بمناطق الدرع العربي حسب موافقة معالي الوزير رقم (١٤٣٨/١/٤١٣٠) بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٨ هـ.....
١١	(٨-٢): حفر الآبار في الأراضي السكنية للأغراض المنزلية (داخل المدن).....
١٢	(٩-٢): حفر الآبار في الاستراحات.....
١٢	(١٠-٢): حفر الآبار للأغراض الحضرية (المجمعات السكنية والتجارية والفنادق والمستشفيات وما في حكمها).....
١٢	(١١-٢): حفر الآبار في محطات الوقود.....
١٣	(١٢-٢): حفر الآبار التابعة للجهات الحكومية.....
١٣	(١٣-٢): حفر الآبار في موارد البادية.....
١٣	(١٤-٢): حفر الآبار للبلديات.....
١٤	(١٥-٢): حفر الآبار لمناهل (أشياء) المياه غير الصالحة للشرب.....
١٥	(١٦-٢): حفر الآبار لمشاريع الطرق.....
١٥	(١٧-٢): حفر الآبار لصالح هيئة المدن الصناعية وهيئة المدن الاقتصادية وهيئة الملكية للجبيل وينبع وما في حكمها لغرض الشرب.....
١٥	(١٨-٢): حفر الآبار في مصانع مياه الشرب المُعبأة ومصانع الثلج ومصانع مياه الشرب غير المُعبأة.....
١٦	(١٩-٢): حفر الآبار في مصانع الطابوق (البلوك) والخرسانة الجاهزة.....
١٦	(٢٠-٢): حفر الآبار في المشاريع التعدينية وصناعة الإسمنت.....
١٧	(٢١-٢): استخدامات أخرى.....
١٧	المادة (٣) اشتراطات ومتطلبات إصدار رخصة تصحيح وضع الآبار المحفورة بدون رخصة.....
١٨	المادة (٤) شروط وضوابط الترخيص لآبار المزارع التي ليس عليها صكوك.....
١٩	الفصل الرابع: إصدار رخصة مزاوله مهنة حفر الآبار.....
١٩	المادة (٥): الشروط العامة.....
١٩	المادة (٦): شروط وضوابط إصدار أو تجديد رخصة مزاوله مهنة حفر الآبار.....
٢٠	المادة (٧): التزامات المرخص له بمزاوله مهنة حفر الآبار.....



الفصل الأول: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذه الاشتراطات والمتطلبات المعاني المبينة أمامها.

النظام: نظام المياه.

الشروط والضوابط: شروط وضوابط حفر آبار المياه الجوفية.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوكالة: وكالة الوزارة للمياه.

الفرع: فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

رخصة حفر بئر: وثيقة تصدرها الوزارة للمالك يصرح له بموجها بحفر أو تعميق أو تنظيف بئر قبل الترخيص له باستخدام البئر.

رخصة استخدام مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة باستخدام مصادر المياه - باستثناء مياه البحر- بموجب النظام ولوائح الوزارة.

المالك: الشخص الذي يملك الأرض التي تقع ضمنها البئر أو يكون له حق الانتفاع بالأرض واستغلالها.

المرخص له: الشخص الذي صدر له رخصة بئر أو رخصة استخدام مصدر أو رخصة مزاوله مهنة حفر الآبار حسب ما يقتضيه السياق.

رخصة مزاوله مهنة الحفر: وثيقة تصدرها الوزارة لمقاول الحفر يصرح له بموجها بمزاوله مهنة حفر آبار المياه الجوفية.

إدارة تراخيص مقاولي حفر الآبار: الإدارة المناط بها تلقي ودراسة طلبات تراخيص مزاوله مهنة حفر الآبار وتسجيل وتأهيل المقاولين وإصدار تراخيص مزاوله المهنة لهم وتأييد طلبات العمالة العاملة على معدات حفر الآبار.

المياه الجوفية المتجددة: مياه جوفية مخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية التي تصلها بشكل طبيعي كمية مناسبة من المياه قياساً بكمية المياه المسحوبة منها خلال العام الواحد.

المياه الجوفية غير المتجددة: مياه جوفية مخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية لا تصلها تغذية بشكل طبيعي، أو تصلها كمية ضئيلة جداً من المياه قياساً بكمية المياه المخزنة فيها.

التكوينات الرئيسية: (طبقات أو متكونات) جيولوجية حاملة للمياه، متباينة في التركيب الصخري والامتداد الأفقي والسماك، ذات سمك كبير وامتداد أفقي واسع، وخصائص هيدروجيولوجية تؤدي إلى عطاء نوعي كبير ويمكن أن يعول عليها كمخزون استراتيجي للمشاريع المائية الكبيرة.

التكوينات الثانوية: (طبقات أو متكونات) جيولوجية حاملة للمياه متباينة في التركيب الصخري، ذات سمك وامتداد أفقي متغير، وخصائص هيدروجيولوجية متباينة بشكل كبير، وعطاء نوعي محدود ولا يعول عليها في المشاريع المائية الكبيرة.



المياه المعالجة: مياه مصدرها الصرف الصحي أو الصناعي أو الزراعي تم معالجتها بطرق حيوية وفيزيائية وصناعية أو طبيعية؛ لإزالة ملوثاتها وتحويلها إلى مياه قابلة للتصريف بيئياً؛ أو لإعادة الاستخدام في الأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية وفقاً لدرجة معالجتها.

مصانع المياه المعبأة: المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب، وتعبأ في عبوات صحية متباينة في سعاتها ومحكمة الغلق ومستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بمياه الشرب المعبأة وبطاقة المواد الغذائية المعبأة.

مصانع المياه غير المعبأة: المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب عن طريق معالجتها لتناسب مع المواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب غير المعبأة، وتوزع عن طريق الصهاريج، أو المناهل، ويمكن أن تعبأ في عبوات غير محكمة الغلق، وغير مستوفية لاشتراطات بطاقة المواد الغذائية المعبأة.

مصانع الثلج: المنشآت الصناعية التي تحول المياه إلى ثلج صالح للاستهلاك الآدمي.
منهل (شيب) مياه آبار غير صالحة للشرب: موقع مخصص لبيع وتعبئة المياه غير الصالحة للشرب بواسطة الصهاريج.

التلوث: تعرض المياه أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات: أي مادة تحدث تغيراً فيزيائياً أو كيميائياً أو حيوياً أو لها نشاط إشعاعي تؤثر سلباً في نوعية المياه بطريق مباشر أو غير مباشر، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام.

الفصل الثاني: أنواع التراخيص

تنقسم التراخيص إلى ثلاثة أقسام:

- ١- رخصة بئر مياه وتشمل:
 - رخصة حفر بئر.
 - رخصة تعميق بئر.
 - رخصة تنظيف بئر.
 - رخصة ردم بئر.
 - رخصة تصحيح وضع بئر محفورة بدون رخصة.
- ٢- رخصة استخدام مياه بئر.
- ٣- رخصة مزاولة مهنة حفر الآبار الجوفية.



الفصل الثالث: إصدار رخصة بئر مياه

المادة (١): الشروط العامة

- (١-١): لا يجوز لأي شخص حفر بئر مهما كان نوعها أو الغرض من استخدامها إلا برخصة صادرة من الوزارة.
- (٢-١): مدة صلاحية الرخصة (الحفر، التنظيف، التعميق، الردم) عام واحد من تاريخ صدورها قابلة للتجديد.
- (٣-١): تنتهي رخصة (الحفر، التنظيف، التعميق، الردم) باستخدامها حتى وإن لم تنتهي مدة سريانها.
- (٤-١): لا يجوز استخدام المصدر المائي (البئر) قبل الحصول على رخصة استخدام.
- (٥-١): مدة رخصة استخدام المصدر المائي (البئر) خمسة أعوام من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد.
- (٦-١): في حالة انتهاء مدة استخدام البئر يجب على المرخص له تجديد الرخصة في حالة الرغبة في الاستمرار في استخدامها.
- (٧-١): يجب الالتزام بعدم استخدام البئر إلا للغرض المرخص له فقط.
- (٨-١): يجب على المرخص له استخراج رخصة جديدة في حالة الرغبة في تغيير الغرض من استخدام البئر أو إضافة غرض آخر غير الذي رُخص له، وتحدد الوزارة إمكانية الترخيص، وفي حالة الموافقة على طلب الرخصة يتم تطبيق اشتراطات وضوابط الاستخدام الجديد، ويجب الالتزام بكميات المياه المحددة في الرخصة، وتركيب عدادات قياس كمية المياه المستخرجة من البئر مطابقة لمواصفات الوزارة لكل استخدام.
- (٩-١): لا يجوز للمرخص له ومقاول الحفر تجاوز العمق المحدد في الرخصة.
- (١٠-١): لا يجوز للمرخص له تجاوز كمية المياه المسموح باستخراجها من البئر سنوياً المحددة في الرخصة.
- (١١-١): يجب على المرخص له التعاقد مع مقاول لديه رخصة مزاولة مهنة الحفر مناسبة للعمق المرخص به.
- (١٢-١): يجب على المرخص له ومقاول الحفر الاحتفاظ برخصة الحفر ورخصة مزاولة مهنة الحفر في موقع الحفر لإبرازها لمراقبي الوزارة.
- (١٣-١): يجب أن يتم الحفر داخل حدود الأرض المملوكة بموجب صك تملك أو حجة استحكام، أو عقد إيجار موثق لأرض مملوكة بصك أو حجة استحكام.
- (١٤-١): يجب إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على حفر البئر إذا كان العقار المطلوب رخصة البئر فيه مستأجر.
- (١٥-١): يجب الالتزام بشروط وضوابط الترخيص للمزارع التي ليس عليها صكوك الموضحة في المادة (٤).
- (١٦-١): يمنع الحفر أو التعميق أو التنظيف داخل حدود المناطق المحظور الحفر فيها أو المحجوزة كحقول لمصادر المياه الجوفية.
- (١٧-١): يجب تركيب عداد لقياس تدفق المياه من الآبار الواقعة في الطبقات الحاملة للمياه غير المتجددة وذلك وفق ما تحدده الوزارة وعلى أن يكون العداد مطابقاً للمواصفات المعتمدة من الوزارة.
- (١٨-١): يجب إرفاق عقد بين طالب الرخصة ومقاول الحفر المُصنف من قبل الوزارة والحاصل على رخصة مزاولة حفر آبار سارية المفعول ومناسبة للعمق المرخص به.



- (١٩-١): يجب أن يتضمن العقد بين المرخص له بالبنئر ومقاول الحفر بيانات رخصة الحفر ورقمها وتاريخها والشروط الفنية المدونة بها وتعتبر هذه البيانات والشروط الفنية جزءاً لا يتجزأ من العقد، وكذلك يجب أن يتضمن العقد بنداً لردم البئر القديمة إذا كان الطلب يتضمن حفر بئر بديلة وأن يتم ردم البئر القديمة ردماً فنياً بالإسمنت.
- (٢٠-١): يلتزم المرخص له باتباع قواعد الأمن والسلامة الصادرة من الدفاع المدني بعد حفر البئر وتشغيلها وتحسينها بحيث لا تشكل خطراً على المارة.
- (٢١-١): يُحظر تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة داخل البئر بما فيها مياه الصرف الزراعي وأن يكون موقع البئر في أبعد نقطة ممكنة من خزان الصرف الصحي.
- (٢٢-١): يجب أن يتم الحفر داخل حدود الموقع وفي الإحداثيات الجغرافية المحددة من الوزارة، مع عدم التعدي على أراضي الغير والتأكد من خلو منطقة الحفر تحت الأرض من خطوط الخدمات مثل أنابيب المياه والصرف الصحي والغاز وكابلات الهاتف والكهرباء أو أي عوائق أخرى.
- (٢٣-١): يجب على المرخص له الالتزام بمواصفات الحفر المحددة من الوزارة في الرخصة.
- (٢٤-١): يجب أن تكون البئر المطلوب تنظيفها أو تعميقها صالحة من الناحية الإنشائية وفي حالة عدم صلاحيتها فيمكن حفر بئر بديلة إذا انطبقت الشروط والضوابط على الطلب.
- (٢٥-١): يحق للوزارة القيام بالإشراف على حفر البئر الجديدة أو البديلة أو المراد تنظيفها أو تعميقها أو ردمها أو إلزام المرخص له بالتعاقد مع مكتب استشاري جيولوجي مُعتمد من قبل الوزارة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.
- (٢٦-١): على طالب الرخصة تقديم سجل زراعي للأرض الزراعية إذا طلبت الوكالة ذلك.
- (٢٧-١): في حالة عدم العثور على المياه يحق للوزارة إلزام المرخص له بردم البئر بطريقة محكمة وسليمة حسب المواصفات الفنية التي تحددها وتحت إشرافها أو إشراف المكاتب الفنية المصرح لها من الوزارة.
- (٢٨-١): في حالة وجود ملوثات للمياه المنتجة من البئر لا يمكن معالجتها يجب على المرخص له ردم البئر وفقاً للمواصفات الفنية التي تحددها الوزارة.
- (٢٩-١): لا يسمح بإصدار رخصة أو تجديدها في حال وجود مخالفات صادرة على طالب الرخصة من وكالة الوزارة للمياه إلا بعد سدادها.
- (٣٠-١): تُجَدِّد الرخصة بنفس اشتراطات ومتطلبات الطلب الجديد.

المادة (٢): شروط وضوابط إصدار رخصة بئر حسب الغرض من الاستخدام.

(١-٢): حفر الآبار في الأراضي الزراعية.

- (١-١-٢): الأراضي الزراعية الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الثانوية (حنيقة، جبيلة، طويق، العرب) في المناطق التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، وكذلك الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة الدرع العربي. يشترط للحصول على رخصة حفر بئر ما يلي :-

(١-١-٢-١): ألا تقل المساحة عن (٢٠٠٠) م^٢ على الرف الرسوبي.

(١-١-٢-٢): ألا تقل المساحة عن (٥٠٠) م^٢ في الدرع العربي.



- (٢-١-٣): ألا يزيد العمق عن (٢٥٠) م في الآبار الأنبوبية في مناطق الرف الرسوبي.
- (٢-١-٤): إرفاق تقرير فني معتمد عن حالة البئر القائمة في حالة حفر بديلة.
- (٢-١-٢): الأراضي الزراعية الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية في المناطق التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة).
- يشترط للحصول على رخصة بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة ما يلي :-
- (٢-١-٢): أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة من قبل الوزارة.
- (٢-١-٢): أن تكون الأرض محياة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ، على أن يكون بها إحياءات دائمة ومثمرة.
- (٢-١-٣): أن يتم الحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.
- (٢-١-٤): في حالة طلب رخصة حفر بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة وكانت البئر القائمة محفورة على طبقة رئيسية، لا يتم الترخيص إلا إذا ثبت أن البئر القائمة تحتاج إلى تنظيف أو تعميق أو تالفة لا يمكن معالجتها، وذلك بأن يتم عمل تصوير مرئي للبئر حتى العمق الكلي بكاميرا فيديو عالية الدقة وملونة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحدد الأعماق والتاريخ والوقت فيها، على أن يتم التصوير تحت إشراف جيولوجي الفرع أو مكتب استشاري جيولوجي متخصص معتمد من قبل الوزارة، ويعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور لحالة البئر الإنشائية ويوضح التالي (الردم، حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انفصال في أنابيب التغليف أو المصافي أو وجود مضخة ساقطة أو مواسير، مستوى الماء الثابت، مناطق تغير أقطار أنابيب التغليف والمصافي) ويعتمد من فرع الوزارة بالمنطقة ويتم إرسال التصوير المرئي على ذاكرة خارجية وأصل التقرير الفني بخطاب رسمي من قبل الفرع بالمنطقة إلى الإدارة العامة لموارد المياه.
- (٢-١-٥): بالنسبة لطلبات حفر آبار بديلة أو تعميق أو تنظيف آبار قائمة حفرت بترخيص من الوزارة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ، ولا يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨ هـ، بسبب ظروف منعت أصحابها من إحيائها، فيتم معاملتها بمثل الطلبات التي يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨ هـ بشرط وجود إحياءات مثمرة حالية.
- (٢-١-٣): الأراضي الزراعية الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية في المناطق التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة) المزروعة سابقاً بالأعلاف والقمح.
- يشترط للحصول على رخصة بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة ما يلي :-
- (٢-١-٣): أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة من قبل الوزارة.
- (٢-١-٣): أن يكون لدى طالب الرخصة رخصة صادرة من الوزارة بالسماح له بزراعة الأعلاف أو القمح لمساحة لا تزيد عن (٥٠) هكتار.
- (٢-١-٣): أن يتم الحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.
- (٢-١-٣): أن تكون الأرض محياة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ، على أن يكون بها إحياءات دائمة ومثمرة.



(٢-١-٣-٥): في حالة طلب رخصة حفر بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة وكانت البئر القائمة محفورة على طبقة رئيسية، لا يتم الترخيص إلا إذا ثبت أن البئر القائمة تحتاج إلى تنظيف أو تعميق أو تالفة لا يمكن معالجتها، وذلك بأن يتم عمل تصوير مرئي للبئر حتى العمق الكلي بكاميرا فيديو عالية الدقة وملونة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحدد الأعماق والتاريخ والوقت فيها، على أن يتم التصوير تحت إشراف جيولوجي الفرع أو مكتب استشاري جيولوجي متخصص معتمد من قبل الوزارة، ويعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور لحالة البئر الإنشائية ويوضح التالي (الردم، حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انفصال في أنابيب التغليف أو المصافي أو وجود مضخة ساقطة أو مواسير، مستوى الماء الثابت، مناطق تغير أقطار أنابيب التغليف والمصافي) ويعتمد من فرع الوزارة بالمنطقة ويتم إرسال التصوير المرئي على ذاكرة خارجية وأصل التقرير الفني بخطاب رسمي من قبل الفرع بالمنطقة إلى الإدارة العامة لموارد المياه.

(٢-١-٣-٦): بالنسبة لطلبات حفر آبار بديلة أو تعميق أو تنظيف آبار قائمة حفرت بترخيص من الوزارة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٨هـ، ولا يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨هـ، بسبب ظروف منعت أصحابها من إحيائها، فيتم معاملتها بمثل الطلبات التي يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨هـ بشرط وجود إحياءات مثمرة حالية.

(٢-١-٤-٤): الأراضي الزراعية المجزأة الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية في المناطق التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة).
يشترط للحصول على رخصة بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة ما يلي:-
(٢-١-٤-١): أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة من قبل الوزارة.
(٢-١-٤-٢): أن تكون الأرض مجزأة بموجب موافقة من الوكالة.

(٢-١-٤-٣): أن تكون الأرض محيية قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) بتاريخ ١١/٩/١٤٢٨هـ على أن يكون بها إحياءات دائمة ومثمرة.

(٢-١-٤-٤): في حالة طلب رخصة حفر بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة وكانت البئر القائمة محفورة على طبقة رئيسية، لا يتم الترخيص إلا إذا ثبت أن البئر القائمة تحتاج إلى تنظيف أو تعميق أو تالفة لا يمكن معالجتها، وذلك بأن يتم عمل تصوير مرئي للبئر حتى العمق الكلي بكاميرا فيديو عالية الدقة وملونة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحدد الأعماق والتاريخ والوقت فيها، على أن يتم التصوير تحت إشراف جيولوجي الفرع أو مكتب استشاري جيولوجي متخصص معتمد من قبل الوزارة، ويعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور لحالة البئر الإنشائية ويوضح التالي (الردم، حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انفصال في أنابيب التغليف أو المصافي أو وجود مضخة ساقطة أو مواسير، مستوى الماء الثابت، مناطق تغير أقطار أنابيب التغليف والمصافي) ويعتمد من فرع الوزارة بالمنطقة ويتم إرسال التصوير المرئي على ذاكرة خارجية وأصل التقرير الفني بخطاب رسمي من قبل الفرع بالمنطقة إلى الإدارة العامة لموارد المياه.

(٢-١-٤-٥): بالنسبة لطلبات حفر آبار بديلة أو تعميق أو تنظيف آبار قائمة حفرت بترخيص من الوزارة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٨هـ، ولا يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨هـ، بسبب ظروف



منعت أصحابها من إحيائها، فيتم معاملتها بمثل الطلبات التي يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨ هـ بشرط وجود إحياءات مثمرة حالية.

(١-٢-٥): حفر الآبار في الأراضي الزراعية المقام عليها بيوت محمية الواقعة على الرف الرسوبي (مياه غير متجددة) وذلك على امتداد تكاوين (حنيفة، جبيلة، طويق، العرب) التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، ومنطقة الدرع العربي.

يشترط للحصول على حفر بئر ما يلي:-

(١-٥-١-٢): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على سجل زراعي.

(٢-٥-١-٢): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على موافقة الوكالة على إقامة المشروع.

(٣-٥-١-٢): تقديم التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجية والإشعاعية لمياه الآبار المحفورة.

(٤-٥-١-٢): أن يتم الحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.

(٥-٥-١-٢): في حالة طلب رخصة حفر بئر بديلة فإن ذلك يتطلب إرفاق تقرير فني عن حالة البئر القائمة معد من قبل الجيولوجي المختص بالفرع ومعتمد من الفرع.

(٦-١-٢): حفر آبار في البيوت المحمية في الأراضي الزراعية الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية في المناطق التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة).

يشترط للحصول على حفر بئر بديلة أو تعميق أو تنظيف بئر قائمة ما يلي:-

(١-٦-١-٢): أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة من قبل الوزارة.

(٢-٦-١-٢): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على سجل زراعي.

(٣-٦-١-٢): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على موافقة الوكالة على إقامة المشروع.

(٤-٦-١-٢): أن تكون الأرض محياه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) بتاريخ ١١/٩/١٤٢٨ هـ على أن يكون بها إحياءات دائمة ومثمرة.

(٥-٦-١-٢): تقديم التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجية والإشعاعية لمياه الآبار المحفورة.

(٦-٦-١-٢): أن يتم الحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.

(٧-٦-١-٢): في حالة طلب رخصة حفر بئر بديلة أو تنظيف أو تعميق بئر قائمة وكانت البئر القائمة محفورة على طبقة رئيسية، لا يتم الترخيص إلا إذا ثبت أن البئر القائمة تحتاج إلى تنظيف أو تعميق أو تالفة لا يمكن معالجتها، وذلك بأن يتم عمل تصوير مرئي للبئر حتى العمق الكلي بكاميرا فيديو عالية الدقة وملونة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحدد الأعماق والتاريخ والوقت فيها، على أن يتم التصوير تحت إشراف جيولوجي الفرع أو مكتب استشاري جيولوجي متخصص معتمد من قبل الوزارة، ويعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور لحالة البئر الإنشائية ويوضح التالي (الردم، حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انفصال في أنابيب التغليف أو المصافي أو وجود مضخة ساقطة أو مواسير، مستوى الماء الثابت، مناطق تغير أقطار أنابيب التغليف والمصافي) ويعتمد من فرع الوزارة بالمنطقة ويتم إرسال التصوير المرئي على ذاكرة خارجية وأصل التقرير الفني بخطاب رسمي من قبل الفرع بالمنطقة إلى الإدارة العامة لموارد المياه.



(١-٦-٨): بالنسبة لطلبات حفر آبار بديلة أو تعميق أو تنظيف آبار قائمة حفرت بترخيص من الوزارة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٨ هـ، ولا يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨ هـ، بسبب ظروف منعت أصحابها من إحيائها، فيتم معاملتها بمثل الطلبات التي يوجد فيها إحياءات مثمرة قبل عام ١٤٢٨ هـ بشرط وجود إحياءات مثمرة حالية.

(٢-٢): حفر الآبار في مشاريع الدواجن.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-٢-٢): أن يكون لدى صاحب الطلب رخصة لإقامة مشروع الدواجن أو مسلخ من الجهة المختصة، مع إرفاق موافقة الوكالة على إقامة المشروع.

(٢-٢-٢): ألا تقل الطاقة الإنتاجية السنوية للدجاج اللاحم عن (١,٥٠٠,٠٠٠) طير.

(٣-٢-٢): ألا تقل الطاقة الإنتاجية السنوية لمشاريع الدجاج البياض عن (١,٥٠٠,٠٠٠) طير.

(٤-٢-٢): أن يقتصر استخدام مياه البئر على استخدامات المشروع المرخص به.

(٥-٢-٢): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حال تواجدها.

(٣-٢): حفر الآبار في مشاريع الأبقار.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-٣-٢): أن يكون لدى طالب الرخصة رخصة على إقامة مشروع الأبقار من الجهة المختصة.

(٢-٣-٢): ألا يقل عدد الأبقار بالمشروع عن (١٠٠٠) رأس.

(٣-٣-٢): أن يقتصر استخدام مياه البئر على استخدامات المشروع المرخص به.

(٤-٣-٢): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية في حال تواجدها.

(٤-٢): حفر الآبار في مشاريع الأغنام.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-٤-٢): أن يكون لدى طالب الرخصة رخصة لإقامة مشروع الأغنام من الجهة المختصة.

(٢-٤-٢): أن لا يقل عدد الأغنام بالمشروع عن (٣٠٠٠) رأس.

(٣-٤-٢): أن يقتصر استخدام مياه البئر على استخدامات المشروع المرخص به.

(٤-٤-٢): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية في حال تواجدها.

(٥-٢): حفر الآبار في المسالخ.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-٥-٢): أن يكون لدى طالب الرخصة رخصة لإقامة مشروع المسلخ من الجهة المختصة.

(٢-٥-٢): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية في حال تواجدها.

(٣-٥-٢): أن يتم حفر البئر في أبعد منطقة عن المسلخ.

(٤-٥-٢): أن يلتزم المرخص له باستخدام الأدوات المرشدة للمياه داخل شبكة التوزيع في المشروع.



(٦-٢): حفر الآبار في الأراضي المستأجرة من الوزارة لغرض إقامة مصانع أعلاف أو مناحل أو مشاتل زراعية أو العيادات الطبية البيطرية.

لا يسمح بحفر آبار في الأراضي البور حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢ هـ ولا بد أن تكون الأرض محيية قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ على أن يكون بها إحياءات دائمة ومثمرة.

(٧-٢): الإنتاج النباتي والسمكي بمناطق الدرع العربي حسب موافقة معالي الوزير رقم (١٤٣٨/١/٤١٣٠) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٥ هـ.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:

(١-٧-٢): أن يتوفر في الموقع مياه متجددة لاستدامة المشروع وفق تقرير فني عن حالة المياه صادر من فرع الوزارة في المنطقة أو مكتب استشاري جيولوجي متخصص يعتمد من الجهة الفنية المختصة بالوكالة.

(٢-٧-٢): استخدام تقنيات الري المرشدة.

(٣-٧-٢): وجود تصريح صادر من الجهة المختصة بالوزارة على إقامة المشروع.

(٨-٢): حفر الآبار في الأراضي السكنية للأغراض المنزلية (داخل المدن).

(١-٨-٢): الأراضي السكنية الواقعة في مناطق الدرع العربي أو في مديني الرياض والدرعية.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:

(١-١-٨-٢): ألا تقل المساحة عن (٥٠٠) م^٢.

(٢-١-٨-٢): وجود رخصة بناء أو تسوير صادرة من البلدية.

(٣-١-٨-٢): ألا يتم تركيب محطة تنقية على البئر.

(٢-٨-٢): الأراضي السكنية الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الثانوية (حنيقة, جبيلة, طويق, العرب) في المناطق التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (مياه غير متجددة).

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-٢-٨-٢): ألا تقل المساحة عن (٢٠٠٠) م^٢.

(٢-٢-٨-٢): تقديم رخصة بناء أو تسوير صادرة من البلدية.

(٣-٢-٨-٢): أن لا تكون الأرض مخدومة بشبكة المياه العامة، وعدم وجود عقود سقيا تخدم طالب الرخصة، مع موافقة شركة المياه الوطنية على السماح لهم بحفر البئر.

(٤-٢-٨-٢): ألا يتم تركيب محطة تنقية على البئر.

(٣-٨-٢): الأراضي السكنية الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية في المناطق التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة).

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-٣-٨-٢): ألا تقل المساحة عن (٥٠٠٠) م^٢.

(٢-٣-٨-٢): تقديم رخصة بناء أو تسوير صادرة من البلدية.



- (٢-٨-٣): ألا تكون الأرض مخدومة بشبكة المياه العامة، وعدم وجود عقود سقيا تخدم طالب الرخصة، مع موافقة شركة المياه الوطنية على السماح بحفر البئر.
- (٢-٨-٣-٤): ألا يتم تركيب محطة تنقية على البئر.
- (٢-٨-٣-٥): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية مع عدم السماح بالحفر على التكوينات الرئيسية الحاملة للمياه.

(٢-٩): حفر الآبار في الاستراحات.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:

- (٢-٩-١): الاستراحات الواقعة في الدرع العربي وفي المناطق الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الثانوية (حنيفة، جبيلة، طويق، العرب) في المناطق التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.
- (٢-٩-١-١): ألا تقل المساحة عن (٢٠٠) م^٢ في المناطق الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الثانوية (حنيفة، جبيلة، طويق، العرب).
- (٢-٩-١-٢): ألا تقل المساحة عن (٥٠٠) م^٢ في مناطق الدرع العربي.
- (٢-٩-١-٣): تقديم رخصة بناء أو تسوير صادرة من البلدية.
- (٢-٩-٢): الاستراحات الواقعة داخل مدينتي الرياض والدرعية.
- (٢-٩-٢-١): ألا تقل المساحة عن (٥٠٠) م^٢.
- (٢-٩-٢-٢): تقديم رخصة بناء أو تسوير صادرة من البلدية.
- (٢-٩-٣): الاستراحات في المناطق الواقعة على متكونات المياه الرئيسية غير المتجددة.
- لا يسمح نهائياً بالترخيص بالحفر أو التعميق أو التنظيف في تلك الاستراحات.

(٢-١٠): حفر الآبار للأغراض الحضرية (المجمعات السكنية والتجارية والفنادق والمستشفيات وما في حكمها).

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

- (٢-١٠-١): ألا تقل المساحة عن (٥٠٠) م^٢ في المناطق الواقعة على الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة).
- (٢-١٠-٢): ألا تكون الأرض مخدومة بشبكة المياه العامة، مع موافقة شركة المياه الوطنية على حفر البئر.
- (٢-١٠-٣): ألا يتم تركيب محطة تنقية على البئر.
- (٢-١٠-٤): الالتزام بمبدأ ترشيد استخدام المياه.
- (٢-١٠-٥): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية في حالة تواجدها.

(٢-١١): حفر الآبار في محطات الوقود.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

- (٢-١١-١): أن يوجد مسجد قائم ضمن منشآت المحطة.
- (٢-١١-٢): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة بناء موضحاً فيها جميع المنشآت المراد إقامتها بالمحطة.



(٢-١١-٣): تقديم موافقة الجهة المختصة التي تدخل المحطة ضمن نطاق خدماتها مثل وزارة النقل أو وزارة الشؤون البلدية والقروية.

(٢-١١-٤): أن تحفر البئر في أبعد نقطة ممكنة من خزانات الوقود.

(٢-١١-٥): أن تكون المياه صالحة للاستخدام الآدمي.

(٢-١١-٦): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية في حال تواجدها.

(٢-١١-٧): ألا تكون الأرض مخدومة بشبكة المياه العامة، مع موافقة شركة المياه الوطنية على الترخيص بحفر البئر.

(١٢-٢): حفر الآبار التابعة للجهات الحكومية.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(٢-١٢-١): أن تحدّد الجهة الحكومية الرّغبة بالحفر الغرض من الاستخدام وكمية المياه المطلوبة يومياً.

(٢-١٢-٢): ألا يكون الموقع مخدوم بالشبكة العامة ولا يمكن توصيل المياه إلى الموقع بكميات كافية، مع موافقة

شركة المياه الوطنية على الترخيص بحفر البئر.

(٢-١٢-٣): أن يلتزم المرخّص له باستخدام الأدوات المرشّدة للمياه

(١٣-٢): حفر الآبار في موارد البادية.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:

(٢-١٣-١): أن يقدم صاحب الطلب مخططاً موضحاً فيها مكان البئر المراد حفرها وأقرب مدينة أو قرية أو هجرة أو

مركز للموقع وفي حالة عدم تحديد موقع أو مواقع معينة تقوم الوزارة بالعرض على صاحب الطلب المواقع التي تحتاج

إلى حفر آبار فيها ليختار أحدها أو يترك صاحب الطلب للوزارة طريقة اختيار الموقع المناسب.

(٢-١٣-٢): يجب أن يقدم صاحب الطلب شيكاً مُصدّقاً باسم الوزارة بالتكلفة التقديرية لتنفيذ حفر البئر وكافة

التجهيزات التي يحتاجها المشروع من منشآت ومعدات.

(٢-١٣-٣): أن يكون الموقع المراد حفر البئر فيه ضمن أراضي حكومية، وأن يكون خالياً من أيّ نزاع.

(٢-١٣-٤): يجب نقل ملكية الموقع للوزارة إذا كان طالب الرّخصة متبرعاً به.

(٢-١٣-٥): تتم دراسة الكثافة السكّانية الموجودة في الموقع القريب منه التي يمكن أن تستفيد من المورد.

(٢-١٣-٦): عدم وجود مصادر مائية بديلة .

(٢-١٣-٧): ألا تقلّ المسافة بين البئر المقترح حفرها وأي مورد مياه آخر عن (٥٠) كم من كل جهة في الرف الرسوبي و

(٢٠) كم من كل جهة في الدرع العربي.

(٢-١٣-٨): تقوم الوزارة بتقدير التكلفة الإجمالية لتنفيذ حفر البئر وكافة التجهيزات التي يحتاجها المشروع من منشآت

ومعدات.

(٢-١٣-٩): يجب الحصول على موافقة المقام السامي إذا كان الحفر ضمن مناطق الرف الرسوبي.

(٢-١٣-١٠): لا يحق لصاحب الطلب مطالبة الدولة مستقبلاً بأي تعويضات أو نفقات تترتب على تنفيذ حفر البئر.

(٢-١٣-١١): يمنع الاستيطان حول الموقع أو إقامة مباني جديدة أو منشآت قائمة أو زراعة أعلاف.

(١٤-٢): حفر الآبار للبلديات.



يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:

- (١-١٤-٢): عدم إمكانية توفير المياه المعالجة ثلاثياً للموقع.
- (٢-١٤-٢): تقديم مخطط محدد بالإحداثيات للآبار القائمة والآبار الجديدة وكمية المياه المطلوبة.
- (٣-١٤-٢): في حالة توفر المياه المعالجة ثلاثياً بعد حفر البئر وتشغيله يجب غلق البئر وتبقى لحالات الطوارئ.
- (٤-١٤-٢): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية مع عدم السماح بالحفر على التكوينات الرئيسية الحاملة للمياه.

(١٥-٢): حفر الآبار لمناهل (أشياء) المياه غير الصالحة للشرب.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:-

- (١-١٥-٢): إذا كان في المنهل بئراً مطلوب تعميقيها أو تنظيفها أو حفر بئر بديلة عنها:
- (١-١٥-٢-١): يجب توفر موافقة على الموقع أو ترخيص بإقامة المنهل من الجهات ذات الاختصاص.
- (٢-١٥-٢-١): تقديم دراسة هيدروجيولوجية وإنشائية للآبار المحفورة.
- (٣-١٥-٢-١): تحديد كمية المياه اليومية المسحوبة من البئر/الآبار المستخدمة في المنهل.
- (٤-١٥-٢-١): الالتزام بحماية المصدر المائي من التلوث وعدم وجود أي نشاط تنموي في المشروع (حالياً أو مستقبلاً) ممكن أن يؤثر على نوعية مياه المصدر.

(٥-١٥-٢): إذا كان الطلب لحفر بئر بديلة وكانت البئر القائمة محفورة على طبقة رئيسية، لا يتم الترخيص بالحفر إلا إذا ثبت عدم إمكانية إصلاح البئر القائمة، وذلك بأن يتم عمل تصوير مرئي للبئر بكاميرا فيديو عالية الدقة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحدد الأعماق والتاريخ فيما على أن يتم التصوير تحت إشراف جيولوجي الفرع أو مكتب استشاري جيولوجي متخصص معتمد من الوزارة، ويعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور يوضح حالة البئر الانشائية والخلل الحاصل في البئر ويعتمد من الفرع بالمنطقة.

(٢-١٥-٢): إذا كان المطلوب حفر بئر جديدة في موقع المنهل.

- (١-٢-١٥-٢): يجب توفر موافقة على الموقع أو ترخيص بإقامة المنهل من الجهات ذات الاختصاص.
- (٢-٢-١٥-٢): أن يكون المنهل المراد الترخيص بحفر بئر فيه واقعاً ضمن نطاق الدرع العربي والمنطقة الواقعة على الرف الرسوبي على التكوينات الثانوية (التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب).

(٣-٢-١٥-٢): تقديم تقرير عن حالة المياه من قبل الفرع.

(٤-٢-١٥-٢): تقدير كمية المياه المستخدمة يومياً.

- (٥-٢-١٥-٢): تقوم الوزارة بدراسة الطلب وفي حالة مناسبة الوضع المائي في الموقع يُمنح طالب الرخصة رخصة حفر البئر الذي يجب أن يكون تحت إشراف مكتب استشاري جيولوجي مُعتمد من قبل الوزارة، على أن يتم منح رخصة استخدام البئر بعد الالتزام بما يلي:

أ- تقديم تقرير إنهاء حفر يتضمن حالة المياه للبئر بعد حفرها وخصائص المياه الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية وكفاءة الطبقة المائية المستغلة وتأثير كمية المياه المنتجة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى في الموقع.



ب- الالتزام بحماية المصدر المائي من التلوث وعدم وجود أي نشاط تنموي في المشروع (حالياً أو مستقبلاً) ممكن أن يؤثر على نوعية مياه المصدر.

(١٦-٢): حفر الآبار لمشاريع الطرق.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-١٦-٢): تقديم موافقة وزارة النقل.

(٢-١٦-٢): تعهد من قبل مقاول الحفر بالالتزام بالإحداثيات المحددة عن طريق وزارة النقل.

(٣-١٦-٢): التنسيق مع الوزارة عند تسليم الموقع لمقاول الحفر المنفذ للمشروع.

(٤-١٦-٢): تنفيذ خزان عالي لا تقل سعته عن (١٠٠) م^٣ مجاور للبئر وإقامة أشياح لتعبئة الناقلات.

(٥-١٦-٢): أن تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات للوزارة عند الانتهاء من إنشاء الطريق.

(٦-١٦-٢): أن يقوم المرخص له بردم البئر ردماً فنياً تحت إشراف الوزارة عند انتهاء الحاجة إليها.

(٧-١٦-٢): أن يكون الموقع المراد الحفر فيه خالي من المنازعات القبلية أو الفردية.

(٨-١٦-٢): يتم الترخيص على التكوينات الثانوية في حال تواجدها.

(١٧-٢): حفر الآبار لصالح هيئة المدن الصناعية وهيئة المدن الاقتصادية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وما في

حكمها لغرض الشرب.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-١٧-٢): استخدام هذه المياه للشرب فقط.

(٢-١٧-٢): عدم توفر مياه محللة.

(٣-١٧-٢): تقديم مخطط يتضمن تحديد موقع خاص كحقل آبار، وعدد الآبار المطلوبة وكمية الاحتياج اليومي من

المياه في المدينة الصناعية.

(٤-١٧-٢): في حالة توفر مياه الشبكة بعد حفر البئر وتشغيله يتم إغلاق البئر وتبقى لحالات الطوارئ.

(١٨-٢): حفر الآبار في مصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع الثلج ومصانع مياه الشرب غير المعبأة.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي :-

(١-١٨-٢): إذا كان في المصنع بئراً مطلوب تعميقيها أو تنظيفها.

(١-١٨-٢): تقديم ترخيص بإقامة مصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج القائمة من الجهة المختصة، أو موافقة من

الإدارة العامة لتخطيط المياه لمصانع المياه غير المعبأة القائمة (مناهل المياه الصالحة للشرب).

(٢-١٨-٢): تقديم موافقة الوكالة على إقامة المشروع من حيث مناسبة الحالة المائية في الموقع.

(٣-١٨-٢): تقديم دراسة هيدروجيولوجية لحالة المياه للآبار المحفورة وخصائصها الكيميائية والبكتريولوجية

والإشعاعية وكفاءة الطبقة المائية المستغلة وتأثير كمية المياه المنتجة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية

الأخرى في الموقع.

(٤-١٨-٢): تحديد كمية المياه اليومية المسحوبة من البئر/الآبار المستخدمة في المصنع.

(٥-١٨-٢): أن تكون البئر في أبعد مسافة ممكنة عن أحواض التبخير.



(٢-١٨-١-٦): الالتزام بحماية المصدر المائي من التلوث وعدم وجود أي نشاط تنموي في المشروع (حالياً أو مستقبلاً) ممكن أن يؤثر على نوعية مياه المصدر.

(٢-١٨-٢): إذا كان المطلوب حفر بئر جديدة في المصنع.

(٢-١٨-٢-١): أن يكون مسموحاً بإقامة المصنع خارج المدن الصناعية وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٢-١٨-٢-٢): تقديم ترخيص بإقامة مصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج القائمة من الجهة المختصة، أو موافقة من الإدارة العامة لتخطيط المياه لمصانع المياه غير المعبأة القائمة (مناهل المياه الصالحة للشرب).

(٢-١٨-٢-٣): تقديم تقرير عن حالة المياه المتوقعة في الموقع المقام فيه المصنع من قبل فرع الوزارة.

(٢-١٨-٢-٤): تتم دراسة الطلب وفي حالة مناسبة الوضع المائي في الموقع تقوم الوزارة بمنح طالب الرخصة رخصة حفر البئر على أن يتم منح رخصة استخدام البئر بعد الالتزام بما يلي:

أ- تقديم تقرير إنهاء حفر يتضمن حالة المياه للبئر بعد حفرها وخصائص المياه الكيميائية والبكتولوجية والإشعاعية وكفاءة الطبقة المائية المستغلة وتأثير كمية المياه المنتجة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى في الموقع.

ب- تحديد كمية المياه اليومية المسحوبة من (البئر/ الآبار) المستخدمة في المصنع.

ج- أن يتم حفر البئر في أبعد مسافة ممكنة عن أحواض التبخير.

د- الالتزام بحماية المصدر المائي من التلوث وعدم وجود أي نشاط تنموي في المشروع (حالياً أو مستقبلاً) ممكن أن يؤثر على نوعية مياه المصدر.

(٢-١٩): حفر الآبار في مصانع الطابوق (البلوك) والخرسانة الجاهزة.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:-

(٢-١٩-١): عدم إمكانية توفير مياه معالجة صالحة للاستخدام في صناعة البلوك والخرسانة الجاهزة والإسمنت من مصادر أخرى.

(٢-١٩-٢): تقديم رخصة إقامة المصنع.

(٢-١٩-٣): تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للمصنع.

(٢-١٩-٤): تقديم شهادة بيئية صادرة من الجهة المختصة.

(٢-١٩-٥): أن يكون الترخيص بالحفر على التكوينات الثانوية في حال تواجدها.

(٢-٢٠): حفر الآبار في المشاريع التعدينية وصناعة الإسمنت.

يشترط للحصول على رخصة بئر ما يلي:

(٢-٢٠-١): عدم توفر مياه معالجة صالحة للاستخدام بالقرب من المشاريع التعدينية.

(٢-٢٠-٢): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة لإقامة المشروع سارية المفعول من الجهة المختصة.

(٢-٢٠-٣): تقديم دراسة هيدروجيولوجية لحالة المياه وخصائصها الكيميائية والبكتولوجية والإشعاعية، ولكفاءة الطبقة المائية المستغلة وتأثير كمية المياه المنتجة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى في الموقع.

(٢-٢٠-٤): تقديم شهادة بيئية صادرة من الجهة المختصة.



- (٢-٢٠-٥): تقديم مخطط محدد بالإحداثيات للآبار القائمة والآبار الجديدة وكمية المياه المطلوبة.
- (٢-٢٠-٦): أن تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات إلى الوزارة بعد انتهاء مدة الامتياز، أو يتم ردم البئر ردماً فنياً عند انتهاء الحاجة إليها.
- (٢-٢٠-٧): أن يتم الحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.
- (٢-٢٠-٨): أن يتم حفر آبار مراقبة حسب المعايير التي تحددها الوزارة.
- (٢-٢٠-٩): تحمّل كامل المسؤولية في حالة تلوث البئر والآبار المجاورة (خاصة-عامة) بردمها وعلى حساب صاحب المشروع وتحمّله جميع تكاليف إزالة التلوث.
- (٢-٢٠-١٠): في حال توفر المياه المعالجة الصالحة للاستخدام في المشاريع التعدينية يتم استخدامها، ويتم الإبقاء على الآبار في حالات الطوارئ.

(٢-٢١): استخدامات أخرى

- إذا ورد طلب رخصة بئر لاستخدام المياه لغرض غير موجود في الاستخدامات المذكورة أعلاه فيتم دراسة الطلب من الجهة الفنية في الوكالة للموافقة عليه من عدمها وفقاً للمعايير التالية:
- (٢-٢١-١): حاجة طالب الرخصة أو النشاط لحفر بئر.
- (٢-٢١-٢): عدم إمكانية توفير المياه من مصدر آخر.
- (٢-٢١-٣): أن يتم الحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.

المادة (٣) اشتراطات ومتطلبات إصدار رخصة تصحيح وضع الآبار المحفورة بدون رخصة.

- (٣-١): أن تنطبق اشتراطات وضوابط الحفر الواردة في المادة (٢) على طلب تصحيح وضع البئر وذلك حسب الغرض من الاستخدام.
- (٣-٢): ألا يكون قد صدر على البئر أمر سابق بردمها.
- (٣-٣): لا ينطبق تصحيح وضع الآبار على الآبار التي حُفرت بدون رخصة بعد سريان نظام المياه.
- (٣-٤): الاشتراطات والمتطلبات حسب المتكونات الجيولوجية الواقعة عليها الآبار المطلوب تصحيح وضعها بالإضافة إلى ما سبق:-

(٣-٤-١): الآبار المحفورة في الرف الرسوبي على المتكونات الرئيسية أو الثانوية في المناطق التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب (المياه الجوفية غير المتجددة).

(٣-٤-١-١): تصوير البئر بالكاميرا (لمعرفة العمق والتأكد من سلامة البئر إنشائياً).

(٣-٤-١-٢): إذا كانت البئر مستخدمة للأغراض الزراعية يشترط بالإضافة إلى ما سبق التالي:

- أ- أن تكون المزرعة محيية بإحياءات دائمة ومثمرة، وليست موسمية.
- ب- ألا يتوسع في زراعة أي محاصيل أخرى عن الزراعات القائمة.
- ج- يصحح وضع الآبار المحفورة بدون رخصة، ويسمح بخدمة تنظيف أو تعميق البئر أو حفر بئر بديلة إذا كانت البئر تالفة وكانت المزارع محيية قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ.



د- يصحح وضع الآبار المحفورة بدون رخصة، ويسمح بخدمة تنظيف فقط إذا كانت المزارع محيية بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ.

هـ- لا يصحح وضع الآبار المحفورة في المزارع التي لا يوجد بها إحياءات ، ويعفى صاحبها من الغرامة وتردم البئر على نفقته.

(٣-٤-٢): الرف الرسوبي على المتكونات الثانوية (حنيفة, جبيلة , طويق, العرب) في المناطق التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، وكذلك منطقة الدرع العربي.

يصحح وضع الآبار المحفورة بدون رخصة، ويسمح بخدمة تنظيف أو تعميق البئر أو حفر بئر بديلة إذا كانت البئر تالفة.

المادة (٤) شروط وضوابط الترخيص لآبار المزارع التي ليس عليها صكوك.

- (١-٤): أن تنطبق شروط وضوابط حفر الآبار في المجالات الزراعية على الطلب وأن تكون الأرض الزراعية محيية بالمزروعات سواء كانت واقعة على الرف الرسوبي أو في منطقة الدرع العربي.
- (٢-٤): أخذ رأي أمانة المنطقة عن المزرعة حول خلوها من المنازعات أو المشكلات الفردية أو القبلية وأنها ليست إحداثيات أو تعدييات على أراضي حكومية.
- (٣-٤): أخذ رأي البلدية إذا كانت المزرعة داخل النطاق العمراني.
- (٤-٤): أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على السجل الزراعي.
- (٥-٤): تقديم تعهد من صاحب الطلب بالآتي:
- (١-٥-٤): عدم مطالبة الوزارة بأي التزامات في حالة عدم تمكنه من تصحيح وضع المزرعة.
- (٢-٥-٤): أن المزرعة غير ناشئة عن تعدييات وإحداثيات على أراضي الدولة.
- (٣-٥-٤): استخراج صك تملك بعد تصحيح وضع المزرعة عن طريق الهيئة العامة لعقارات الدولة.
- (٤-٥-٤): ألا تستخدم الرخصة كدليل على التملك.
- (٥-٥-٤): عدم التوسع والتعدي على الأراضي الحكومية أو غيرها.
- (٦-٥-٤): عدم إقامة منهل لبيع المياه.



الفصل الرابع: إصدار رخصة مزاولة مهنة حفر الآبار.

المادة (٥): الشروط العامة.

- (١-٥): لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة حفر الآبار إلا برخصة صادرة من الوزارة.
- (٢-٥): تقدم المستندات والبيانات المطلوبة إلى الإدارة المختصة بتراخيص مزاولي حفر الآبار ويتم منح رخصة مزاول مهنة حفر الآبار محددًا فيها العمق الأقصى المسموح للمرخص له الحفر إليه وفقاً لإمكاناته الفنية والبشرية.
- (٣-٥): تكون مدة رخصة مزاول مهنة حفر الآبار (٣) سنوات قابلة للتجديد.
- (٤-٥): يجب تسجيل أي معدات أو آلات يتم استخدامها في حفر الآبار لدى الوزارة.
- (٥-٥): يجوز للمرخص له طلب زيادة العمق الأقصى المصرح له بالحفر إليه بعد زيادة إمكاناته الفنية والبشرية وتقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والبت فيه بناءً على المسوغات المقدمة وبعد أخذ موافقة الجهة الفنية المختصة بالوكالة.
- (٦-٥): لا يسمح للمرخص له بتأجير أو بيع معدّات الحفر على أي شخص غير مرخّص له بمزاول مهنة حفر الآبار أو على شخص لديه رخصة مزاول منتهية.
- (٧-٥): لا يسمح بتجديد أو تحديث أو إلغاء رخصة مزاول مهنة حفر الآبار في حال وجود مخالفات صادرة على المقاول إلا بعد سدادها.
- (٨-٥): يجب على المقاول المرخّص له تركيب لوحة معدنية على المعدة (ثابتة، متحركة) موضحاً فيها اسم المالك ورقم الرخصة ورقم الهيكل.

المادة (٦): شروط وضوابط إصدار أو تجديد رخصة مزاول مهنة حفر الآبار.

- (١-٦): يجب على طالب الرخصة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة سارية المفعول من الجهات ذات العلاقة وعلى سبيل المثال: السجل التجاري وشهادة الزكاة وشهادة الضريبة وشهادة الاشتراك في الغرفة التجارية وشهادة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.
- (٢-٦): يجب على طالب الرخصة تقديم بيانات مواد ومعدات الحفر الثابتة والمتحركة والمهندسين والفنيين العاملين بصفة دائمة معه وتحديد جنسياتهم ومؤهلاتهم وسنوات الخبرة ورقم جوازاتهم وإقاماتهم وتاريخ انتهاءها.
- (٣-٦): يجب على طالب الرخصة تقديم عقد بيع مصدّق من الغرفة التجارية في حالة شراء معدات الحفر، وبطاقة جمركية في حالة استيراد المعدة من الخارج وعدم توفر رخصة سير للمعدات.
- (٤-٦): يجب على طالب الرخصة تقديم رخصة سير للمعدات المتحركة سارية المفعول وبرنت من نظام أبشر التابع لوزارة الداخلية موضحاً فيه تاريخ انتهاء رخصة السير.
- (٥-٦): يجب على طالب الرخصة تقديم معلومات الاتصال والعنوان بشكل واضح.
- (٦-٦): يجب على طالب الرخصة تقديم المواصفات الفنية (كتالوج) لمعدة الحفر من الشركة المصنعة مترجمة باللغة العربية من مكتب معتمد.
- (٧-٦): يتم تحديد عمق الحفر المناسب لطالب الرخصة من قبل الإدارة المختصة بناءً على التالي:



(٦-٧-١): معدات ومواد الحفر الثابتة والمتحركة التي يملكها طالب الرخصة وسنة إنتاجها وحمولتها وثمان الوحدة عند الشراء وحالة المعدة.

(٦-٧-٢): المهندسين والفنيين العاملين بصفة دائمة مع طالب الرخصة وتحديد مؤهلاتهم وخبراتهم كما ونوعاً.

(٦-٧-٣): المشاريع التي سبق لطالب الرخصة تنفيذها.

المادة (٧): التزامات المرخص له بمزاولة مهنة حفر الآبار.

(٧-١): يجب على المرخص له الالتزام باشتراطات ومتطلبات الوزارة لكل مرحلة من مراحل الإنشاء والتطهير وإجراء الاختبارات والقياسات للآبار.

(٧-٢): يجب على المرخص له تقديم تقرير إنهاء الحفر خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء الحفر.

(٧-٣): يجب على المرخص له عدم حفر بئر مياه إلا بعد التأكد من حصول المالك على رخصة حفر البئر.

(٧-٤): يلتزم المرخص له باستخدام المعدات المناسبة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكذلك تأمين العمال والفنيين المؤهلين لتنفيذ هذه الاعمال.

(٧-٥): يلتزم المرخص له بتنفيذ أي إجراءات تطلبها الوزارة لضبط ومراقبة المعدات والآليات التابعة له.

(٧-٦): يلتزم المرخص له بوضع لافتات وعلامات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بئر تحت الإنشاء ، وتطويق منطقة الحفر أثناء إجراء عملية الحفر لمسافة مناسبة ومنع دخول غير العاملين، إضافة إلى الالتزام بإجراءات سلامة الموقع والعاملين وأماكن التخزين المعتمدة من قبل الدفاع المدني.

(٧-٧): في حالة كون الحفر داخل الأحياء السكنية أو حولها يلتزم المرخص له بإيقاف العمل خلال عطلة نهاية الأسبوع وبعد الساعة الثامنة مساءً من كل يوم.

(٧-٨): في حالة حفر البئر في مناطق بها مشاكل حول المياه مثل ارتفاع المنسوب أو خلافه أو في مناطق تنتج مياهاً متدفقة (فواره) فإن على المرخص له استخدام الخطوات الكفيلة بالمحافظة على المياه حسب المواصفات المحددة من الوزارة.

(٧-٩): يلتزم المرخص له بحفر البئر بصورة عمودية مطابقة للمواصفات باستعمال المواد اللازمة كاستخدام كميات الإسمنت الضرورية لعمليات التغليف واستعمال أنابيب للتغليف من النوع الجيد تفادياً لحدوث مشاكل تنتج عن التنفيذ أو التقصير في استخدام المواد الضرورية للحفر.

(٧-١٠): يجب إجراء اختبار درجة استقامة البئر بعد كل خمسين متراً وفي حالة اعوجاج الحفر يلتزم المرخص له بإصلاحه وتقويمه أو حفر بئر بديلة عنها على نفقته الخاصة.

(٧-١١): إذا تم حفر/تعميق/تنظيف البئر بطريقة غير سليمة ونتج عن ذلك تسرب المياه أو ظهر عيب يؤدي إلى عدم الاستفادة من البئر خلال عام من تاريخ حفرها فإن على المرخص له أن يقوم بردمها بطريقة محكمة وسليمة حسب المواصفات الفنية الصادرة من الوزارة وعلى نفقته.

(٧-١٢): يحظر استخدام أو التعامل مع المواد المسببة لتلوث مصادر المياه.

(٧-١٣): يجب الالتزام بإزالة أي تلوث وتحمل كامل تكاليف التنظيف والأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث أو التلوث المتولد أثناء عملية الحفر.



- (١٤-٧): يجب تمكين وتأمين دخول موظفي الوزارة المناطق بهم مهام التفتيش إلى موقع الحفر في أي وقت وبدون إشعار وذلك للتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح وشروط الرخصة من خلال التفتيش، وجمع العينات أو غير ذلك.
- (١٥-٧): للوزارة الحق في تعديل أو إيقاف كافة العمليات إذا ما لحق ضرر بمصادر المياه.
- (١٦-٧): يجب التأكد من عدم تأثير أعمال الحفر على المنشآت والأماك العامة والخاصة المحيطة بعمليات المشروع و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد منها.
- (١٧-٧): يجب تدريب العاملين على كيفية التعامل مع العمليات المختلفة المراد تنفيذها لإنجاز الحفر بطريقة سليمة.
- (١٨-٧): أن تُحفر البئر في أبعد نقطة ممكنة عن أي بئر مجاورة.
- (١٩-٧): في حالة استخدام مضخة توربينية، فيجب الالتزام بالآتي :-
- (١-١٩-٧): عمل قاعدة خرسانية حول فوهة البئر/ الآبار الأنبوبية بمقاس (٣م × ٢م × ٠,٥م) لتكون قاعدة خرسانية للمضخة.
- (٢-١٩-٧): أن تكون فوهة البئر أعلى من القاعدة الخرسانية بارتفاع لا يقل عن (٥٠) سم.
- (٣-١٩-٧): أن يكون الوقود محفوظاً في خزان محكم ومثبت على قاعدة خرسانية لا يقل ارتفاعها عن سطح الأرض عن (٥٠) سم.
- (٤-١٩-٧): أن تكون المواسير الرابطة فيما بين خزان الوقود والمضخة محكمة الربط ولا تسمح بتسرب الوقود.
- (٥-١٩-٧): وضع الزيوت المستعملة في خزان مستقل مخصص لذلك، مع التخلص منها بطريقة سليمة وأمنة بيئياً.
- (٦-٢٠-٧): إذا كانت البئر المراد حفرها يدوية يجب الالتزام بالتالي:
- (١-٢٠-٧): أن تُحفر البئر في أبعد نقطة ممكنة عن أي بئر مجاورة.
- (٢-٢٠-٧): أن يكون طي البئر بطريقة سليمة تضمن عدم انهيار الجدران من أعلى عند الحفر في طبقة الرواسب المفككة.
- (٣-٢٠-٧): إنشاء رقبة على فوهة البئر بارتفاع لا يقل عن متر ونصف المتر لحمايتها وتغطيتها بإحكام.
- (٤-٢٠-٧): أن تكون بعيدة عن خزان وشبكات الصرف الصحي والحرص على منع تسرب الملوثات إلى باطن البئر.
- (٧-٢١): يجب توفير معدات السلامة المهنية اللازمة.
- (٧-٢٢): يجب توفر وسيلة آمنة وسريعة للتحكم بفوهة البئر وذلك للسيطرة على انبعاثات الغازات من البئر.
- (٧-٢٣): يجب على المرخص له استخدام الطرق والوسائل الآمنة التي تضمن عدم حدوث تلويث للمياه الجوفية أثناء الحفر والتأكد من نظافة منطقة الحفر وعدم وجود أي مواد ملوثة.
- (٧-٢٤): الالتزام بإعادة حال الموقع لما كان عليه قبل البدء بعمليات الحفر وإزالة ناتج الحفر والتخلص منه بطرق آمنة وسليمة.
- (٧-٢٥): يجب عمل صبة خرسانية حول فوهة البئر عند الانتهاء من جميع الأعمال المرتبطة بالحفر وذلك لمنع تسرب المياه الملوثة إلى البئر.
- (٧-٢٦): يجب عزل الطبقات الحاملة للمياه الجوفية (عالية الملوحة) بعمل سدادة إسمنتية لا يقل سمكها عن (٢٠) متر لضمان عدم تسرب هذه المياه إلى الطبقات الجوفية الأخرى.
- (٧-٢٧): ضرورة أن تكون المياه المستخدمة في أعمال الحفر والتطهير والإسمنت وغسيل الغلاف الحصوي حول مواسير التغليف نظيفة وخالية من أي ملوثات كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تأثيرات ضارة على المياه الجوفية.